

## الفصل في الملل والأهواء والنحل

لكان غير منكر أن يكلف الله تعالى الأعمى إدراك الألوان والممتع الجري والطلوع إلى السماء ثم يعذبهم عند عدم ذلك منهم والله تعالى أن يعذب من شاء دون أن يكلفه وأن ينعم من شاء دون أن يكلفه كما رزق من شاء العقل وحرمه الجماد والحجارة وسائر الحيوان وجعل عيسى بن مريم نبياً في المهد حين ولادته وشد على قلب فرعون فلم يؤمن قال تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وليس في بداية العقول حسن ولا قبيح لعينه البتة وقالت المعتزلة متى أعطى الإنسان الاستطاعة قبل وجود الفعل فإن كان قبل وجود الفعل قالوا فهذا قولنا وإن كان حين وجود الفعل بما حاجتنا إليها فجوابنا وبالله تعالى التوفيق أن الاستطاعة قسمان كما قلنا فأحدهما قبل الفعل وهو سلامة الجوارح وارتفاع الموانع والثاني مع الفعل وهو خلق الله لل فعل في فاعله ولو لاهما لم يقع الفعل كما قال الله لو كانت الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل ولا بد ولا تكون مع الفعل أصلاً كما زعم أبو الهزيل لكن الفاعل إذا فعل عديم الاستطاعة وفاعلاً فعلاً لا استطاعة له على فعله حين فعله وإذا لا استطاعة له عليه فهو عاجز عنه فهو فاعل عاجز بما يفعل معاً وهذا تناقض ومحال ظاهر .

قال أبو محمد ولهم الزamas سخيفة هي لازمة لهم كما تلزم غيرهم سواء منها قولهم متى أحرقت النار العود أم في حال سلامته أم وهو غير محترق فإن كانت أحرقته في حال سلامته فهو إذا محرق غير محرق وإن كانت أحرقته وهو محرق مما الذي فعلت فيه وكسرؤا لهم متى كسر المرأة العود أكسره وهو صحيح فهو إذا مكسور صحيح أو كسره وهو مكسور مما الذي أحدث فيه وكسرؤا لهم متى أعتقد المرأة عبده في حال رقة فهو حر عبد معاً أو في حال عتقه فأي معنى لعتقدة أيها ومتى طلق المرأة زوجته أطلقها وهي غير مطلقة فهي مطلقة لا مطلقة معاً أم طلاقها وهي مطلقة مما الذي أثر فيها طلاقة ومتى مات المرأة في حياته مات أم وهو ميت ومثل هذا كثير .

قال أبو محمد وكل هذه سفسطة وسؤالات سخيفة مموهة والحق فيها أن تفريق النار إزاء ما عملت فيه هو المسمى إحراقاً وليس للإحراء شيء غير ذلك فقولهم هل أحرقت وهو محرق تخلط لأن فيه أيها ما أن الإحراء غير الإحراء وهذه سخافة وكذلك كسر العود إنما هو إخراجه عن حال الصحة والكسر نفسه هو حال العود حينئذ وكذلك إخراج العبد من الرق إلى عتقه هو عتقه ولا مزيد ليست له حال أخرى وكذلك خروج المرأة من الزوجية إلى الطلاق هو تطليقها نفسه وكذلك فراق الروح للجسد وهو الإماتة والموت نفسه ولا مزيد وليس لها هنا حال أخرى وقع الفعل فيها وبالله تعالى التوفيق الكلام في أن اتمام الاستطاعة لا يكون إلا مع الفعل لا قبله .

قال أبو محمد يقال لمن قال أن الاستطاعة كلها ليست إلا قبل الفعل وأنها قبل الفعل بتمامها وتكون أيضا مع الفعل أخبرونا عن الكافر هل يقدر قبل أن يؤمن في حال كفره على الإيمان قدرة تامة أم لا وعن تارك الصلاة هل يقدر قدرة تامة على الصلاة في حال تركه وعن الزاني هل يقدر في حال زناه على ترك الزنا بأن لا يكون منه زنا أصلا أم لا وبالجملة فإذا وأمر كلها إنما هي أمر بحركة أوامر بسكن أوامر باعتقاد إثبات شيء ما أو